

نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٧-٤-٢٠٢٥

افتتح المنتدى الحكومي لمكافحة الظاهرة في الشرق الأوسط ودعا إلى إطلاق مبادرة إقليمية لتبادل المعلومات

السميط: تكثيف التعاون لمواجهة مسببات الاتجار بالأشخاص بالمنطقة

□ استضافة الدورة امتداد لنهج الكويت الثابت في حماية الحقوق وتعزيز العدالة وتحسين التدابير

□ البديوي: تطوير الجهود المبذولة تجاه بلورة رؤية خليجية متقاربة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

■ إيناس عوض



المستشار ناصر السميطة والأمين العام لـ "خليجي" جاسم البديوي (تصوير - محمد مرسم)

أرحب وأرضية مشتركة لتشاطر الأفكار والرؤى والتحديات التي تواجه الجميع. وشدد على أهمية المبادرة في ظل عالم مشتعل تمرق بعض أجزائه الحروب، ما يخلق بيئة خصبة لازدهار جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وهو ما يتطلب توحيد الجهود وتكثيف التعاون نحو مواجهة أي مسببات لتفاقم تلك الجريمة في دول المنطقة.

رؤية خليجية

بدوره، قال الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي لقد ساهم المنتدى منذ إنطلاقه في المساعدة على استكمال وتطوير الجهود المبذولة تجاه بلورة رؤية خليجية متقاربة إزاء مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، تراعي الخصوصية الاقتصادية والجغرافية لدول المجلس، وعلى التحديات التي تواجهها دول المجلس جميعاً في ظل تطور أدوات هذه الجريمة، والسليبية، مؤكداً أهمية التعاون وتبادل الخبرات للتصدي لهذه الجريمة.

واستعرض البديوي أبرز الجهود الجماعية والإنجازات التي حققها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، مؤكداً التزام دول "الخليجي" الثابت والمستمر بمكافحة الاتجار بالأشخاص بكل صورة ولشكائه، وتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما يضمن حماية الضحايا، ولإزالة الجناة، وترسيخ قيم العدالة وحقوق الإنسان في مجتمعاتنا. وتضمن المنتدى أيضاً كلمات لوزراء وروءاء اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدول مجلس التعاون الخليجي والأردن ومصر.

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميطة أهمية الدورة السادسة للمنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط لعام 2025، الذي يقام تحت شعار " حماية الحقوق وتعزيز العدالة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص أن استضافة الكويت لهذه الدورة يأتي امتداداً لنهجها الثابت في حماية الحقوق وتعزيز العدالة وتحسين التدابير، لاسيما في المجالات المرتبطة بالكرامة الإنسانية وحقوق العمالة.

وقال السميطة في كلمة القاها في الافتتاح، إن المنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر يعد محلاً إقليمياً بارزاً لتبادل الخبرات، وتعزيز الجهود الجماعية، بما يترجم الحرص المشترك على التصدي لولادة من أخطر صور الجريمة المنظمة التي تشكل تحدياً أمام أنظمة العدالة الجنائية، مفتياً على الدور الريادي الذي قامت به سلطنة عمان الشقيقة في تنظيم الدورة السابقة للمنتدى وما تلاها من جهود فاعلة نحو متابعة مخرجاته، وما تمخض عنها من توصيات للنهوض بهذا الملف وصولاً الى التدابير والتدابير الفضلى.

وأشاد بالتزام دولة الكويت بالمشاركة الفعالة في المجتمع الدولي لتعزيز الجهود في مجال حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، مؤكداً أنها تأتي ضمن خطتها التنموية (كويت 2035).

ودعا السميطة الى اطلاق مبادرة إقليمية تعنى بالتكامل بين الاستراتيجيات الوطنية من خلال منصة رقمية موحدة، تديرها الأمانة العامة للمنتدى لتبادل المعلومات والتجارب، وتيسير التعاون التشريعي والقضائي والتفقيدي المشترك وخلق سبل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٥-٤-٢٠٢٥	٢	١٩٨٤٥

«الدراسات القضائية»: حماية المبلغين عن جرائم الفساد «إلكترونياً»

المعهد اختتم ورشة أعماله بعد بحث ما يواجههم من تحديات

● محمد جاسم



جانب من ورشة عمل معهد الكويت للدراسات القضائية

اختتم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية جدول أعمال ورشة العمل الإقليمية بعنوان «حماية المبلغ في قانون مكافحة الفساد» أمس، بالتعاون مع جامعة نايف العربية في المملكة العربية السعودية.

وفي الجلسة الأولى من اليوم الأخير، ذكر الأمين العام للمهينة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) سابقاً د. محمد بوزير، أن التحديات القانونية والاجتماعية والنفسية التي تواجه المبلغين كثيرة، والمبلغ هو خط الدفاع الأول لمكافحة جرائم الفساد، ونحتاج دائماً لإعادة النظر لمواجهة كل التحديات التي تطرأ عليها باعتبار التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي ترعى ذلك، قائلاً: «إننا في الكويت نتطلع لتطبيق النظام الإلكتروني بعد التأكد من سلامته أسوة بما وصلت إليه السعودية بشأن تقديم البلاغات وحماية المبلغين إلكترونياً».

وبيّن بوزير أن التحديات الاجتماعية تم تجاوزها، ففي بداية تشكيل هيئة مكافحة الفساد، كان هناك تخوف لدى المجتمع ويعاني عدم الرغبة، لكن اليوم هناك تشجيع وسرية تامة ونتائج لبلاغات كشفت عن قضايا فساد حقيقية.

وأوضح أنه خلال السنة المالية الماضية تم تقييم 18 بحثاً من بحوث مجلس التعاون الخليجي، التي

نشر البيانات كإجراء تقني لمواجهة تحديات المحافظة على السرية بشأن تعبئة نماذج تقديم البلاغ إلكترونياً، لافتاً إلى أن ما دفع الهيئة لإزالة تعبئة نماذج طلبات البلاغ هو ما قام به البعض من إفشاء سرية تقديمه البلاغ عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أنظمة وقواعد استرشادية موحدة تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، إضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب الناجحة. وبيّن أنه في السنوات الأخيرة عندما كان مسؤولاً في «نزاهة»، تم العمل بتوصيات مع شركات الاتصالات لعقد اتفاقيات بشأن خصوصية

تعتبر بحثاً قيماً، في أهمية الحماية والوقاية للمبلغين عن الفساد، مؤكداً أنه تم تخصيص جائزة سنوية في هذا المجال، إضافة إلى تشجيع إجراء البحوث والدراسات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول المجلس، مع دراسة عدد من المقترحات المتعلقة بالمواد التوعوية والتوجيهية، وإعداد

الإعلام سلطة رقابية للكشف عن الفساد

شامل لحماية المبلغين وتجريم الانتقام أو تسريب هوياتهم والسماح لهم بنشر المعلومات إذا لم تتخذ الإجراءات، فضلاً عن تدريب الصحافيين على التعامل مع المصادر والتعاون بين الإعلام و«نزاهة» لضمان الخصوصية. وذكر السبيعي أن الإعلام شريك أساسي في مكافحة الفساد، وعليه مسؤولية وطنية في معركة الوعي، مطالباً بضرورة الالتزام بالأخلاقيات المهنية من جانب الوسائل الإعلامية، وتعزيز بيئة تشجع على قول الحقيقة.

في الجلسة الأخيرة للورشة، تحدث الوكيل المساعد للمصاحفة والنشر والمطبوعات في وزارة الإعلام لافي السبيعي عن دور الإعلام في حماية المبلغ عن الفساد، عبر تأثير تغطية وسائل الإعلام على جرائم الفساد والقواعد المهنية لهذه الوسائل في التعامل مع المبلغ. وأكد السبيعي دور الإعلام كسلطة رقابية عبر كشف مكامن الخل والأخطاء والانحرافات في مؤسسات الدولة وفي القطاع الخاص. وأشار إلى حلول مقترحة كإصدار قانون

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٥-٤-٢٠٢٥	٥	٥٩٢٣

الوزارة دشنت أكبر صرح قضائي في الشرق الأوسط

«العدل» رفعت مطرقة... «الطفرة التشريعية»

أبرز التعديلات والقوانين والقرارات الجديدة

- 1 - تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 بهدف حماية الحقوق العامة وتحقيق الردع الفعال وسد ثغرات كشف عنها التطبيق العملي للقانون.
- 2 - تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لوضع معالجات لبعض الإشكاليات التي تؤثر على سير العدالة، إذ أجاز من خلال تعديل المادة (188) إعلان الأحكام القضائية إلكترونياً إلى جانب الوسائل التقليدية مما يساهم في سرعة إعلان الأحكام.
- 3 - تعديل نص المادة 5 من القانون رقم 71 لسنة 2020 الصادر بقانون الإفلاس، بما يعيد نظام الضبط والإحضر وحبس المدّين المعتنق في السداد، تلبية لما كشفه التطبيق العملي عن حالات تمكن المدّين صاحب المراءة المالية من تلافي الإجراءات المتخذة ضدّ لعرقلته وفائه بدينه.
- 4 - تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980 الذي أتاح لإدارة التنفيذ إخطار شركة المعاملات الإئتمانية بواقعة عدم الوفاء بقيداً في السجل الإئتماني لمدّين لإيضاح قدرته الإئتمانية عند تعامله مع الإشخاص الاعتبارية.
- 5 - تعزيز صلاحيات الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» من خلال مشروع المرسوم بقانون بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- 6 - تعديل بموجب المرسوم بقانون رقم 94 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981، بحدد النصاب القيمي لمحكمة التمييز في المسائل الإدارية، كي لا تنشغل المحكمة بمنازعات قليلة القيمة بل تنفرّع لتفرّع لغيرها وأداء دورها في توحيد المبادئ القانونية مراقبة حسن تطبيق القانون.
- 7 - مرسوم بقانون رقم 104 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لزيادة ميكاند الطعن بالاستئناف إلى ثلثين يوماً، بهدف رفع المشقة عن المحكوم لما كشفه الواقع العملي في المحاكم من حدوث تأخير في تسليم صورة الأحكام لخصوم بعد إصدارها.
- 8 - قرار من وزير العدل لتعزيز الشفافية في المعاملات العقارية، ينص على تنظيم سداد القيمة والمقابل التقديري المستحق في جميع المحررات والعقود وإقرارات الدين الرسمية وأخرى الصادرة عن وزارة العدل.
- 9 - قرار بتخفيف مدة عقوبة الحبس المؤبد لتكون 20 عاماً، أصدره رئيس مجلس الوزراء بالإذابة الشيخ فهد اليوسف بناء على توصيات أميرية سامية.



إحدى القاعات في قصر العدل الجديد



مبنى قصر العدل الجديد

| كتب أحمد زكريا |

إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

غربة كافة أعمال الهيئة العامة لشؤون القصر

125 في المئة زيادة في المبالغ المحصلة مقارنة بالعام السابق

وتفعيل نظام شامل للإحالة الوطنية وتحسين قدرة الجهات التنفيذية، وتعزيز الرقابة والإشراف، ورفع مستوى الشفافية وتوحيد الإحصاءات ورفع مستوى التعاون الدولي وتصنيف الكويت الدولي.

رقمنة

وبين هذه الملفات وإنجازها، كانت الوزارة تعمل على رقمنة خدماتها فأعلنت عن إطلاق خدمة إلكترونية جديدة، وتطوير 4 خدمات عبر تطبيق «سهل-الحكومي الموحّد» للخدمات الإلكترونية فيما بلغ إجمالي المبالغ التي تمّ تحصيلها عبر تطبيق «سهل» أكثر من 18.61 مليون دينار، بزيادة نسبتها 125 في المئة عن العام السابق.

ولم تكن الزيادة في الإيرادات المحصلة فقط بل امتدت لعدد المعاملات الإلكترونية التي تمّ طلبها وتفعيلها من وزارة العدل عبر تطبيق «سهل» وصول إلى أكثر من مليونين و 530 ألف معاملة بزيادة نسبتها 107 في المئة عن العام 2023، كما بلغ عدد الإشعارات التي وصلت للمستخدمين أكثر من 7 ملايين إشعار بزيادة 75 في المئة عن العام السابق.

والجمعية عن تصميمه الجديد والعريق وتوجّه بالعديد من الجوائز المرموقة وتبلغ مساحة البناء الإجمالية للمرحلة الأولى من المشروع نحو 210 آلاف متر مربع، وتضم عدد 68 قاعة محكمة، منها 6 قاعات إعلامية كبيرة، وتغطي المرحلة الأولى نحو 184 ألف متر مربع تقريباً من المساحات المكتبية والمساحات المساندة، مستوفياً جميع شروط الأمان والسلامة والفصل المطلوب لمسارات الحركة بين مستخدمي المبني.

إستراتيجية

وفي خطوة نوعية أخرى، أعلن وزير العدل، الذي يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إطلاق الإستراتيجية الوطنية

للتفكير على التزام الكويت بحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية عبر اتخاذ تدابير منهجية لتطوير منظومة العمل الوطني في هذا المجال الحيوي، بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية والمعايير التي أقرتها الاتفاقيات التي صادقت عليها الكويت، ونهدف هذه الإستراتيجية إلى تفعيل الأدوات القانونية والتنظيمية

لدولة الكويت، ضارباً المثل بقانون الأحوال الشخصية الذي علق عليه بالقول «تم تشكيل لجنة لدراسة دخوله حين التنفيذ» من عدد من القضايا رؤساء ومديرى النيابة العامة، مع الاستعانة بجميع الاختصاصيين، واللجنة بدأت أعمالها وتوقع أن تكون التعديلات جاهزة خلال الأشهر المقبلة، وليس بعيداً عن هذا الملف، ما أعلنته المستشار السميح أيضاً في سياق مشابه عن «غربة كافة أعمال الهيئة العامة لشؤون القصر، بعد تقرير ديوان المحاسبة الذي كشف في ملاحظاته عن وجود مخالفات إدارية ومالية وقانونية فيها».

أبرز المشاريع

وجاء افتتاح مبنى المرحلة الأولى من مشروع قصر العدل الجديد، الذي يُعدّ من أبرز المشاريع التنموية في دولة الكويت وأكبر صرح قضائي في منطقة الشرق الأوسط، ليُمثّل هذا المشروع الرائد، خطوة كبيرة في إطار تحقيق رؤية الكويت 2035 «كويت جديدة» وتحديث البنية التحتية للنظام القضائي في دولة الكويت، وحصد المشروع شهرة عالمية

العنوان العريض في وزارة العدل خلال نحو عام من عمر الحكومة، هو الطفرة التشريعية التي تسعى لتحقيقها، مستهدفة في ذلك إعادة النظر في 982 قانوناً، على أن يتم إنجاز 10 في المئة منها خلال هذا العام.

وصاحب هذا العنوان عدد من الخطوات اللاحقة التي حققت تحسناً ملموساً في أداء العمل داخل الوزارة، شمل افتتاح مبنى المرحلة الأولى من مشروع قصر العدل الجديد، الذي يُعدّ من أبرز المشاريع التنموية في دولة الكويت وأكبر صرح قضائي في منطقة الشرق الأوسط، وغربة كافة أعمال الهيئة العامة لشؤون القصر، بعد تقرير ديوان المحاسبة الذي كشف في ملاحظاته عن وجود مخالفات إدارية ومالية وقانونية فيها، وإطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

إعادة نظر

أما النهضة التشريعية، فقد كشف عنها وزير العدل المستشار ناصر السميح بالقول إن «هناك إعادة نظر شاملة في المنظومة التشريعية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٤	١٦٣٦٥

«العدل»: الحجز على الراتب بين 25 و50 في المئة

أعلنت وزارة العدل أن الإدارة العامة للتنفيذ بدأت تعديل نظام الحاسب الآلي، في شأن إجراء حجز ما للمدين لدى الغير، في ما يتعلق بالحجز لدى البنوك.

وذكرت الوزارة، في بيان، أن الحجز لدى البنوك لإيقاع الحجز على رواتب المدينين المنفذ ضدهم سيكون بنسبة تتراوح بين 25 و50 في المئة من الراتب، وفقاً لما يقرره القانون بحسب طبيعة الدين وجهة عمل المدين، مؤكدة استكمال تعديل وتهيئة نظام الحاسب الآلي لذلك مطلع الأسبوع المقبل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٣	١٦٣٦٥

بوجروة بحث ورئيس "القضاء الأعلى" العراقي تعزيز التعاون



المحامي العام الأول سلطان بوجروه خلال لقائه رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي فائق زيدان
بحث المحامي العام الأول في النيابة العامة المستشار سلطان بوجروه أمس مع رئيس مجلس
القضاء الأعلى العراقي الدكتور فائق زيدان تعزيز أوجه التعاون بين النيابة العامة والجهات
القضائية في البلدين.
جاء ذلك في بيان صحفي صادر عن النيابة العامة عقب استقبال المستشار بوجروه الدكتور
زيدان ورئيس الادعاء العام العراقي نجم عبدالله ورئيس هيئة الإشراف القضائي ليث جبر
ورئيس محكمة استئناف البصرة عادل عبدالرزاق ومرافقيهم.
حضر اللقاء المحامي العام الأول المستشار بدر المسعد والمحامي العام المستشار عبدالعزيز
الغيث وعدد من رؤساء النيابة ومديرها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٥-٤-٢٠٢٥	٢	١٩٨٤٥

الحبس لـ 19 متهماً وغرامة 510 ملايين دينار... وتغريم 9 شركات 255 مليوناً

حكم قضائي رادع لجرائم غسل الأموال

| كتب أحمد لارم |

«الجنايات»:

- رسالة واضحة وحاسمة... القانون فوق الجميع والمصلحة الوطنية العليا هي الغاية

- صون الأمن المالي وتجفيف منابع الجريمة المنظمة ووقف تدفق الأموال غير المشروعة

- ردع كل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الوطن وأمنه الاقتصادي والقومي

لضوحي الضوحي، بحبس 19 متهمًا لعدد متفاوت بين 3 و10 سنوات، وتغريمهم 510 ملايين دينار، وهو ضعف المبالغ المتحصل عليها من جريمة غسل أموال مقيمة ضد 29 شخصاً و9 شركات فيما امتنعت المحكمة عن عقاب أحد المتهمين ويرأت عدداً منهم وقضت المحكمة بتغريم 7 متهمين بالتضامن في ما بينهم بمبلغ وقدره 510 ملايين دينار كويتي، وهو ضعف قيمة الأموال المغسولة، كما قضت بتغريم 3 متهمين بالتضامن في ما بينهم بمبلغ 80 ألف دينار، وهو ما يعادل نصف قيمة الأموال المغسولة وتغريم منهم واحد مبلغ 100 ألف دينار، وهو ما يعادل نصف قيمة الأموال المغسولة، إضافة إلى امتناع عن عقاب منهم مع كفالة 1000 دينار.

وعززت المحكمة الشركات المتورطة بالتضامن في ما بينها، بنحو 255 مليون

أكدت محكمة الجنايات على الخطورة الكبيرة لجرائم غسل الأموال وضررها بالمصالح العليا للبلاد، مشددة على أن تلك يضع على عاتقها مسؤولية وطنية واجتماعية جسيمة توجب عليها أن تكون حازمة في التصدي لتلك الممارسات بهدف حماية المجتمع والاقتصاد الوطني وصون الأمن المالي للبلاد وتجفيف منابع الجريمة المنظمة ووقف تدفق الأموال غير المشروعة، وتوجيه رسالة واضحة وحاسمة مفادها أن القانون فوق الجميع وأن المصلحة الوطنية العليا هي الغاية التي يجب أن تنصاع لها كل الأنشطة الاقتصادية والتجارية تأكيداً لمبدأ سيادة القانون وتكريساً للعادلة ولردع كل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الوطن وأمنه الاقتصادي والقومي.

وقضت المحكمة برئاسة المستشار

الدولة ويمس بمكانتها الاقتصادية الدولية والإقليمية، وأضافت أنه لا ريب أن الأفعال الجرمية التي قام بها المتهمون والمتمثلة في إنشاء وإدارة تنظيم إجرامي يهدف إلى غسل الأموال وتهريب السلع المحظورة وتزوير المستندات الرسمية والبنكية قد خلقت بؤراً خفية لتداول الأموال مجهولة المصدر، وأدت إلى فتح قنوات غير مشروعة للتهرب من الرقابة الحكومية والمصرفية ما فوّض جهود الدولة في مكافحة الفساد المالي والإداري، وأضرّ مباشرة بالاقتصاد الوطني من خلال منافسة غير مشروعة مع المؤسسات والشركات التي تمارس أنشطتها وفقاً لأحكام القانون.

ضرباً بليغاً بالمصالح العليا للبلاد، حيث لم يكن ما أقدم عليه المتهمون مجرد أفعال معزولة بل كانت جزءاً من مخطط إجرامي متكامل ومنظم، استهدف تقويض دعائم الاقتصاد الوطني، وزعزعة الاستقرار المالي والتبيل من الثقة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية الرسمية وهو ما يلقي بتهافت ثقيلة على كامل

دينار، بما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة وقررت إبعاد المقيمين من الحكوميين عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة القضي بها عليهم. وأكدت المحكمة أن الجرائم التي استقر في يقينها وإطمأن إليها وجانبتها قد تعدت في جسامتها وخطورتها النطاق الفردي ولحقت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٤-٢٥	٢	١٦٣٦٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٦٠ ببيع/٢.

المرفوعة من: صيته فنيسان خلوي الظفيري
ضد: ١- سعود فيصل خالد المطيري ٢- فهد فيصل خالد المطيري ٣- ندى فيصل خالد المطيري

٤- مدير عام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بصفتة
٥- مدير إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل بصفتة

أوصاف العقار الأول : (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

١ - عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/٩١٢٧ الكائن بمنطقة ض - عبد الله المبارك - قسيمة (٩١) قطعة رقم (٥) مخطط ٣٨٢٣٥/٣ - ومساحته ٢٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني يضمن أساسي مقداره / ٣٢٥٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي * ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + خدمات في السطح * ورفقا لما ورد بتقرير الخبير عين النزاع الكائنة في ضاحية عبد الله المبارك قطعة ٥ شارع ٥٠٦ منزل ١١ رقم ١١ إلى ١٧٤٢٥٠٠٥ وتمت معاينة العقار من الخارج وهي كالآتي : * عين النزاع عبارة عن سكن خاص يقع على شارع واحد وله ٣ مداخل خارجية * التسمية الخارجية لعين النزاع عبارة عن سيجما بلون بيج * قامت الخبيرة بمعاينة جزء من العقار محل النزاع وذلك بتمكين المدعية وأفادت المدعية أنها لا تملك مفتاح الدور الأرضي والذي تطلن فيه المدعي عليها الأولى وعليه تمت معاينة الدور الأول والسطح فقط عن طريق باب جانبي يؤدي اليهما والباب المؤدي للدور الأرضي مقفل ولا تملك المدعية المفتاح ، يتكون الدور الأول من شقتين إلا أنه تم معاينة شقة واحدة فقط كون الشقة الثانية مغلقة ولا تملك المدعية مفتاح الشقة ، تتكون الشقة التي تمت معاينتها من صالة ومطبخ و٣ غرف نوم وحمامين ، و٣ غرف نوم وحمامين ، أفادت المدعية أن الشقة الثانية تتكون أيضاً من صالة ومطبخ و٣ غرف نوم وحمامين ، يتكون السطح من شقة بالإضافة إلى مكان التكييف ، تتكون شقة السطح من صالة ومطبخ وحمامين وغرفتين نوم بالإضافة إلى مغاسل خارجية ، أفادت المدعية أنه لا يوجد أحد يسكن في الدور الأول والسطح وأن المدعي عليها الأولى هي من تسكن في الدور الأرضي ، تكييف الشقق التي تمت معاينتها عبارة عن سنترال والأرضيات سيراميك والإضاءة سيوت لايت ، أوصاف العقار الثاني: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية ، بيع حق انتفاع للجاحور دائم في كبد - قسيمة ٢٤٠ - قطعة ٨ - ومساحته ٢١٢٥٠ وذلك بالمزاد العلني يضمن أساسي مقداره ٥٥٠٠٠ د.ك خمسة وخمسون ألف دينار كويتي ويتكون من ديوانية وحمامها وغرف وحمام ومطبخ وحالته ومجهز ولا يوجد به أحد .

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ثافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٥	١٩٨٤٦


وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة المحكية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم
 الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً -
 وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٤٠ ببيع/٢.

المرفوعة من: ١- علي صالح خالد الجاسر
 ٢- عبد الرحمن صالح خالد الجاسر
 ٣- إبراهيم صالح خالد الجاسر
 ضده: ١- جمال صالح خالد الجاسر عن نفسه وبصفته ناظراً على وقف الثلث الخيري من
 تركه المرحوم صالح خالد الجاسر.
 ٢- سوسن صالح خالد الجاسر
 ٣- أمل صالح خالد الجاسر
 ٤- هشام صالح خالد الجاسر
 ٥- هدى صالح خالد الجاسر
 ٦- ندى صالح خالد الجاسر
 ٧- صبر صالح خالد الجاسر
 ٨- صبيحة محمد أحمد

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم ١٩٧٨/٧٦٦٥ الكائن بمنطقة العارضية - قسيمة رقم ٨٨ - قطعة رقم ١ - من المخطط
 رقم م / ٢٩٦٨٧ ومساحته ٢٨٧٥٠ وذلك بالمزاد العلني بثن أساسي مقداره / ٦٤٨٠٠٠ د.ك ستمائة وثمانية
 وأربعون ألف دينار كويتي.

● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
 ظالعار سكن خاص مكون من (سرداب + أرض + أول + ثاني + سطح) وبه مخالفة وهي بناء من مواد خفيفة
 بسلطج الدور الأرضي - الرقم العقاري - ٥٢٢٦٠٠٠٢١٤١٥.

● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
 عين النزاع الكائنة في منطقة العارضية - قطعة - ١ - شارع - ٢ - منزل ٢٧

١- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل قديم نسبياً مساحته ٧٥٠ متراً مربعاً ٣ أدوار وبناء اجدد منه في الجهة
 الخلفية عبارة عن ديوان دور وسرداب تشطيب خارجي وحجر بيع ، العقار يقف ويظهر يقع على شارع من
 جهة رارتداد خلي كبير بطول ٢٥ متراً تقريباً.

٢- لم يتبين للخبرة وجود أي مؤجرين في العقار.

٣- العقار الرئيسي عبارة عن ٣ أدوار الدور الأرضي عبارة عن صالنتين وغرفة وحمامين ومطبخ أرضيات
 سيراميك وتكييف سنترال لا يعمل ووسادات (ويستغل الدور الأرضي والدة المدعى عليهم وأخت المدعى
 عليهم المعلقة حسب إفادة المدعى عليه الأول)، الدور الأول يحتوي على أربع غرف وحمامين وصالة ومطبخ
 سيراميك وسجاد والتكييف سنترال ووحدة (ولم يتبين للخبرة بأن الدور مستقل)، الدور الثاني لم يتم
 تمكين الخبرة من معاينته لعدم حضور المدعين أو أحدهم) ولم يتبين للخبرة وجود من يستغله وبحسب
 إفادة المدعى عليه الأول وإفادته فإن الدور يحتوي على حمامين و ٤ غرف وصالة ومطبخ ، التكييف سنترال
 لا يعمل ووحدة أرضيات سجاد وسيراميك.

٤- الجزء الخلفي من العقار والمحلل على الارتداد عبارة عن ديوان وحمام دور أرضي وسرداب تكييف سنترال.

٥- توجد عدة ملاحق عبارة عن غرفة سائق وحمامين ومطبخ وملحق عبارة عن غرفتين وحمام تكييف وحدات
 و ملحق علوي عبارة عن غرفة ومطبخ.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد مباد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب
 شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد
 والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت
 المزايمة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من
 يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس
 الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايدين الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمعشر تعاد المزايمة
 فوراً على دمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه
 الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، وإنزح المزايدين المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ
 ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن
 تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتبعه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من ثزعت ملكيته
 ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار
 لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٦	١٧٣٦٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/١٩ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٥٣ ببيع ١/ المرفوعة من: جواهر محمد جازع العجمي.

شهود: ١- محمد جازع عبد الله العجمي.
٢- رفعة محمد جازع العجمي.
٣- حماد محمد جازع العجمي.

أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٨٩٤٦ الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم ١٢٠ - قطعة رقم ١٣ الجزء الشمالي - مخطط م/٣٨٧٣ ومساحته ١٢٥، ٢٣٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٣٤٢٠٠٠ د.ك. ثلاثمائة واثنين وأربعين ألف دينار كويتي.

● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الآتية،
- التصاق كامل من جميع الجهات في الدور الأرضي والتصاق كامل من الواجهة من الجهة الخلفية (الساحة) والتصاق بالجدار في الدور الأول والتصاق جهة الحول ووجود بناء زائد في الدور الأرضي والأول من غير ترخيص ● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير،
- بجلسة ٢٠٢١/٣/١٧ تم الانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة صباح السالم - قطعة ١٣ - الشارع الأول قسيمة ٤١ ومعاينتها على الطبيعة بحضور وإرشاد المستأنف شخصياً والمستأنف ضده الأول شخصياً ووكيل المستأنف سدهم الثاني والثالث وبمعاونة السيد خبير الداراية بالإدارة/ طارق عبد الله المعجل وتمت المعاينة على النحو التالي:-

١ - العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص بطن وظهر ونافذ جانبي على محول كهربائي ويحده جيران من جهة واحدة وله ارتداد جانبي وخلفي وهو منزل بنين حكومي مساحته ١٢٥، ٢٣٠٠ مرمم بنين قديم ومليح بحجر أبيض بالكامل من الخارج.

٢ - العقار النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول ولا يوجد شيء في السطح بالتفصيل التالي:
أ - الدور الأرضي مكون من ٤ غرفة + حمام + صالة + مطبخ + مخزن.
ب - الدور الأول مكون من ٥ غرفة + ٣ حمام + صالة كبيرة + مطبخ كبير.

٣ - الكساء الخارجي من الحجر لون أبيض.
٤ - تكييف المنزل وحدات المفصلة.
٥ - أرضيات سيراميك ولا يرجه مصعد.

- وقام خبير الداراية بأخذ كافة الملاحظات الخاصة والعامه بالعقار موضوع النزاع تمهيداً لتقدير الثمن الأساسي لبيعه بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً - يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً - فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً - إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً - إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً - يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاعب الإحاطة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً - ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً - يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٤	١٨٢٩٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٨ - الساعة الثانية بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤١ ببيع/١.

المرفوعة من: فهده جميعان المحيلان العنزي

ضمد: ورثة المرحوم حمد عبدالله الصلال وهم كل من:

١ - بدر حمد عبدالله الصلال
٢ - هالة حمد عبدالله الصلال
٣ - سلوى حمد عبدالله الصلال

٤ - عائشة حمد عبدالله الصلال
٥ - لطيفة حمد عبدالله الصلال

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١١٠٦٩ الكائن بمنطقة العارضية - قسيمة رقم ٦٦ - قطعة رقم ٣ - مخطط ٣٨٧٥/م ومساحته ٢٦٠٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٥٤٠٥٠٠٠ د.ك (أربعمئة وخمسة آلاف دينار كويتي).

لا يوجد مخالقات.

وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

جلسة الخيرة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١ قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة العارضية - قطعة ٣ - شارع ٩ - قسيمة ٦٦ - الرقم الألي ١٢٨٠٣٩٦، وذلك بحضور وإرشاد المدعية شخصياً ووكيلها والمدعي عليه الأول شخصياً ووصفته وكيلها عن المدعي عليهم من الثانية وحتى الخامسة وبحضور خبير الدارعية المستعان له من الإدارة السيد طارق المعجل وذلك لتقدير قيمة العقار وقيمة مقابل الانتفاع للعقار من تاريخ ٢٠١١/٧/٩ وقد جاءت المعاينة على النحو التالي:

١- العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد وسكة خلفية ويحده جدار من جهتين وله ارتداد صغير بالواجهة الأمامية مرصوف ومظلل جزء منه مستقل كمواقف سيارات.

٢- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي سكن خاص قديم التشطيب تكسيته الخارجية حجر جيرى ومساحته (٦٠٠) متر مربع بموجب وثيقة إثبات التملك بالآثر المؤرخة ٢٠٢٢/١/٦ التي تحمل رقم ١١٠٦٩ حيث يملكه المدعية والمدعي عليهم من الأول حتى الخامسة مشاعاً فيما بينهم وفقاً لما هو واره في الوثيقة السابق الإشارة إليها.

٣- العقار موضوع الدعوى يتكون من مبنى رئيسي وملحقين أماميين وملحق خلفي وفق التفاصيل الآتية:

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه لا الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع كامل في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذاته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدراتها ٥٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

يُنشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من لزمت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل".

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٥	١٩٨٤٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٥ - قاعة - ٥٠ - بالدور الرابع بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٧١ ببيع/٤.

المرفوعة من:

١ - ناصر صالح سليمان المضيان عن نفسه ويصفته وكيلًا عن كلاً من:
 ٢ - علي عبدالله علي بن غيث.
 ٣ - نوال محمد أحمد الرويح.
 ٤ - نسيب محمد صالح المضيان.
 ٥ - هشام محمد صالح المضيان.
 ٦ - عبدالله علي عبدالله بن غيث.
 ٧ - زياد محمد صالح المضيان.
 ٨ - فراس علي عبدالله بن غيث.

ضد:

١ - عبداللطيف صالح سليمان المضيان.
 ٢ - يوسف صالح سليمان المضيان.
 ٣ - خالد علي عبدالله بن غيث.
 ٤ - الطاف بدر صالح المضيان.
 ٥ - وهاء علي عبدالله بن غيث.
 ٦ - اقيال صالح سليمان المضيان.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/٧٣٨ الواقع في منطقة الروضة - قسيمة رقم ٢١٠ قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم ٢٧٢٥٦/م ومساحته ٢م٧٥٠ - ملاحظة: يوجد مخالفة طبقاً لكتاب البلدية وهي مواد خفيفه في الدور الأرضي. وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع يقع في منطقة الروضة - قطعة ٥ - شارع مشاري عبدالله الروضان - قسيمة منزل رقم ٧ وله رقم الي (١٠٧٠٢٦٦٣) وتمت المعاينة على النحو التالي:
 ١ - العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠٢٢/٦٨٩٤ والوثيقة رقم ٢٠٢٤/٧٣٨ وبمساحة ٢م٧٥٠.
 ٢ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص حالة إنشاء قديمة ويطل على ٣ شوارع رأس شارع مشاري عبدالله الروضان وشارع احمد صالح السبيعي وشارع رقم ٥٤ وتحدّه الجيران من جهة واحدة والكساء الخارجي له من الصبغ لون بيج وله عدد (٢) مدخل.
 ٣ - العقار موضوع الدعوى مكون من سرداب ودور أرضي وأول وحوش به ملحق وأرشد الحضور عن مكونات العقار وهي بالتفصيل الآتي:
 • السرداب مكون من صالة - عدد (٣) غرف.
 • الأرضي مكون من دواينة - حمام ومغاسل - غرفة طعام + صالة - عدد (٣) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ + مخزن.
 • الملحق مكون من غرفة + حمام + مطبخ خارجي.
 ٤ - التكييف سنترال مركزي في العقار موضوع الدعوى مع وجود وحدات. ولا يوجد مصعد في العقار.
 ٥ - قام السيد خبير الداية بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته عليه تمهيداً لتقرير قيمته السوقية.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي وقدره ١٠٥٠٠٠٠ د.ك مليون وخمسون ألفاً واربعمائة وثمانون ألفاً ويشتري للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً - يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرورات ورسم التسجيل.
 ثالثاً - فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعتبرت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً - إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
 خامساً - إذا تم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد لزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
 سادساً - يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسورورات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
 سابعاً - ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أي تحتمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
 ثامناً - يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
 ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
 ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
 ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه ، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل .

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٧-٤-٢٠٢٥	٤	١٨٢٩٥

الوفيات

الوفيات

- **يعقوب يوسف علي بوقمان، 85 عاماً،**
(شيع)، الرجال: العزاء في ديوان بوقمان، كيفان، ق6،
شارع عبدالحميد الصانع، تلفون: 97562211، النساء:
كيفان، ق6، ش60، م7، تلفون: 65877710.
- **عادل خالد حمد الهدلق، 63 عاماً،** (شيع)،
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99055934 -
99421911، النساء: الروضة، ق1، شارع عيسى
عبداللطيف العبد الجليل، م2.
- **عادل بدر حماد البسام، 68 عاماً،** (شيع)،
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99516665 -
99417158، النساء: لا يوجد عزاء، تلفون: 97998001 -
99802371.
- **مرزوق شهاب أحمد عايض، 5 أيام،** (شيع)،
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 51333362، النساء:
لا يوجد عزاء.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

- **رياض عبدالله حمد السعيد، 68 عاماً،** (شيع)،
الرجال / النساء: العزاء في مبارك الكبير، ق6، ش15، منزل
4، تلفون الرجال: 60651117 - 60090919، تلفون النساء:
96009883 - 66682821.
- **جاسم محمد ناصر المرشد، 72 عاماً،** (شيع)، الرجال:
العزاء في المقبرة، تلفون: 95550022 - 97355572، النساء:
الرحاب، قطعة 2، شارع 8، منزل 49، تلفون: 67766679 -
60633033.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»